

الرفيق ذكرها وانتهى وقال في الجوهرة قال في الوصل اذا كان
مع الرفيق شيئا سوا من الثياب وغيرها قسم وادخل فيه الرفيق
تبعاً قال ابو بكر الرازي وهذا الجمل على تراخي الملاك بذلك
انتهى **قوله** ولا يقسم احكام والبئر والرحى وكن الكايط بين
الدارين الا برضاهم متعلق بالمسائل الستة قاله مسكين وفي
الكشف يتعلق بقوله ولا يقسم احسان وفي الدر المختار ومنه
لا احسان والرفيق والجواهر واحكام والبئر والرحى وتكيب
وكل ما في قسمته من الارض برضاهم لما سر ولو اراد احدهم بيع
واي الاخر يجبر على بيع نصيبه خلافاً للمالك وفي الجوهرة
لا تقسم الكتب بين الورثة ولا كبير ينتفع كل بالمهاياة ولا
تقسم ثلثاً وراثاً ولو برضاهم وكن الكتاب اذ اجماعات كثير
ولو تراصوا ان تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان
بالتراضي جاز ولا لا وفي التناجزانية دار او حانوت بين
لا يمكن قسمتها ففشا جرافيه فقال احدها لا الكرى ولا انتفع
وقال الاخر اريد ذلك امر القاضى بالمهايات ثم يقال لمن
لا يريد الانتفاع ان شئت فانفع وان شئت فاعلق بباب
الباب انتهى **قوله** دور مشتركة او دار وحانوت قسم كل على
حصة اى منفرد عند اى ج سوا كانت متباينة او متاوزقة
او متباينة والمنزل ملحمة في البيوت ان كانت متاوزقة
وبالدور ان كانت متباينة وقال لا في كمنقول كلها ينظر كقاض
الى اعدل كوجوه فيمضي قسمته على ذلك كذا في مسكين وقال

في الكافي ثم هي ثلاثة فصول عند الدور وكبيوت والمنزل وما
كدر ولا تقسم واحدة الا برضا الشكسوا كانت متباينة او متاوزقة
وكبيوت تقسم لانها لا تنفوت في معنى مسكني ولابد ان يجر باجر
واحدة في كل محلة والمنزل المتاوزقة كالبيوت تقسم قسمته
والمتباينة كالدور فلا تقسم قسمته واحدة لان المنزل فوق البيت
ودون الدار فالجتمت المنازل بالبيوت اذا كانت متاوزقة
وبالدور اذا كانت متباينة وقال لا في كمنقول كلها ينظر كقاض
الى اعدل كوجوه فيمضي قسمته على ذلك اه **قوله** واما الدار
والضبعة او الدار والحانوت فلا خلاف اجس ذكركم الحضانة
وقال في اجاز الاصل ان اجاز الدار مع الحانوت لا يجز
وهذا يدل على انها جسد واحد فيجوز ان يكون في المسألة
روايتان او يبي حرمة الرضى فيها على شبهة المجانسة كذا في
مسكين **قوله** ويصور تقاسم على قرطاس او في نفسه قاله
السمع قندي وقال ماله مسكين ويصور تقاسم ما يقسمه على
قرطاس او يرفع ذلك الى القاضى اه وقال في البرهان ويصور
اى يكتب على قرطاس ان فله فانا نصيبه كذا او فله فانا كذا
حفظه قال في الجوهرة ويبي للقاسم ان يصور ما يقسمه ليكن
حفظه يعنى يكتب على كل كاغدة نصيب فلون كذا الرفع تلك
الكاغدة الى القاضى حتى يتولى الا قاضى يعينهم بنفسه اه **قوله**
ويعد له اى يسو يد على سهام قسمته بان ينظر الى اقل سهام فيجوز
عليه حتى ان كان الاقل ثلثاً جعله اثلثاً وان كان سدساً